مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الرابع عشر– العدد الأول – (يونيو 2026م)

الأحكام الخاصة بجريمة السِّحر

قراءة في القانون رقم 6 لسنة 2024 في شأن تجريم السِّحر والشعوذة والكهانة

Special provisions regarding the crime of witchcraft A reading of Law No. 6 of 2024 concerning the criminalization and divination، sorcery،of magic

أ. وليد محمد أبو القاسم

أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائي– كلية القانون

جامعة صبراتة– ليبيا

Email: waleed.abodakika@sabu.edu.ly

تاريخ التقديم 21 أبريل 2026م	تاريخ القبول 30 مايو 2026م	تاريخ النشر 15 يونيو 2026م

الملخص

السِّـــحر آفة اجتماعية عانت من ويلاتها العديد من المجتمعات عبر العصـــور، وأدلة وجوده وتأثيره في الأبدان والعقول حقيقة لا يمكن لعاقل إنكارها، وبالرغم من التقدم العلمي الكبير الذي يشـهده العصـر الحالي، والذي بدوره قلب العديد من المفاهيم وأظهر الحقائق العلمية وراء ما كان يعتبر في عصرًا من العصور ضربًا من السِّـــحر والخداع، إلا أنّه وبالرغم من كل ذلك التطور العلمي، فقد ظلت العديد من الظواهر الغريبة والقدرات الخارقة التي يملكها بعض الأشخاص عسيرة على الفهم أو التفسير.

وقد جاءت هذه الدراسة لكي تسلط الضوء على موضوعًا صار منذ سنوات حديث الساعة، بحيث لا يكاد يمر يومًا إلا وينشر خبرٌ حول مشتبهًا فيه بممارسة أعمال السِّحر تمّ ضبطه، أو طلاسم وكتابات سِّحرية تمّ اكتشافها، أو مسحورًا عولج وفكّ السحِّر عنه.

الكلمات المفتاحية:، قانون تجريم السحِّر، الشريعة الإسلامية، أركان الجريمة.

Abstract:

Magic is a social scourge that has plagued many societies throughout history. Evidence of its existence and its influence on bodies and minds is undeniable. Despite the significant scientific advancements of our time، which have overturned many concepts and revealed the scientific truths behind what was once considered many strange phenomena and extraordinary abilities، mere sorcery and deception possessed by some individuals remain difficult to understand or explain. This study

aims to shed light on a topic that has been a hot topic for years. Hardly a day goes magical talismans and ،by without news of a suspected sorcerer being apprehended or a bewitched person being treated and having the spell ،writings being discovered ،،،،،،broken.

Keywords:
Law criminalizing magic، Islamic Sharia، Elements of the crime

المقدمة:

لم يكن ثمة قانونًا خاصًا يجرم ممارسة أعمال السِّحر قبل صدور القانون رقم 6 لسنة 2024، وقد كانت جهات التحقيق تحيل في من يشتبه فيهم بممارسة تلك الأعمال إلى المحاكم بأوصاف جنائية مختلفة، كان من بينها اعتبار الجاني مسؤولًا عن جريمة نصب[1]، غير إنّ تكييف ممارسة أعمال السِّحر باعتباره يكون جريمة نصب كان يواجه بصعوبات قانونية كثيرة تنتهي غالبًا إلى الحكم بالبراءة، خاصة في حال لم تفلح جهة الادعاء في إثبات حصول الجاني على نفع مادي من ممارسة تلك الأعمال، وهو ما يعد عنصرًا جوهريًا في جريمة النصب، كما أنه حتى في حال الإدانة، فإنّ العقوبة التي كان يقضى بها على الجناة لم تكن بذلك القدر الكاف لردع أمثال هؤلاء وكف خطرهم[2]، يضاف إلى ذلك كله إنّ اعتبار ممارسة تلك الأعمال يكون جريمة نصب ينطوي في الواقع على إنكار لحقيقة السِّحر واستخفافًا بخطره، ثمّ إنّ هذا الوصف كان ينفي أية مسؤولية جنائية عن طالبي أعمال السِّحر ويعتبرهم مجنيًا عليهم في الجريمة لا مساهمين مع السَّاحر في تلك الأعمال.

أمام كل هذه المشكلات القانونية، وفي ظل استفحال ظاهرة السِّحر داخل المجتمع وتعاظم خطرها، لم يكن أمام المشرع الليبي إلا التدخل بمقتضى تشريع جنائي خاص يجرم السِّحر ويقرر لمرتكبيه عقوبات جنائية

(1)– جاء في حكم لمحكمة اجدابيا الابتدائية قولها "المحكمة وهي بصدد تكوين قناعتها من خلال ما حوته الأوراق من وقائع ثبت لها حصول الواقعة المسند ارتكابها للمتهم، ومن ثمّ تدينه عنها وتقدر له العقاب المناسب، وذلك استنادًا لأقوال المتهم وإقراره استدلالًا وتحقيقًا، واستنادًا إلى ما حوته الأوراق من قرائن أخرى تطمئن إليها المحكمة،...ولا محل لما دفع به دفاع المتهم، لأنّ ما جاء على لسان المتهم نفسه استدلالًا وتحقيقًا يناقض ذلك، إذ إنّ أقواله جاءت واضحة في استعماله لهذه التمائم والطلاسم وأقلام حبر الزعفران في إقناع المجني عليهم بأنه قادر على العلاج، وهي نفسها الأفعال المادية والخارجية التي تنتهي المحكمة فيها بثبوت تهمة النصب...".
– محكمة اجدابيا الابتدائية، دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة، رقم الحكم 2020/217، جلسة بتاريخ2020/10/7.

(2)– عبد الغني الغالي، المواجهة الجنائية لأعمال السحر في التشريع الليبي، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة صبراتة، م6، ع12، 2022، ص121، 122.

صارمة، كما يتضمن أيضًا النص على تجريم بعض صور الأفعال المتصلة بأعمال السِّحر، والتي كانت تعين السَّحرة أو تسِّهل لهم القيام بأعمالهم.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في أنها تتناول موضوعًا تفشى خطره داخل المجتمع لاسيما خلال السنوات القليلة الماضية، كما إنّ تجريمه والمعاقبة عليه كان هو أيضًا مثارًا لمناقشات طويلة واختلافات في وجهات النظر، ورغم إنّ تلك الاختلافات انتهت بصدور قانون السِّحر فعلًا، إلا إنّ تأثيرها بقى ظاهرًا في نصوصه، وفي ظل حداثة هذا القانون فإنّ الكثير من الأحكام الخاصة التي جاء بها لاتزال غامضة وقد يستعصى على القضاء تطبيقها، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لكي تسلط الضوء على أهم تلك الأحكام، وذلك بوضع نصوص القانون تحت الدراسة التحليلية والمناقشة، لأجل الوقوف على مضمونها وما شابها من قصور.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في محاولة الإجابة عن التساؤل التالي:

إلى أي مدى نجح المشرع الليبي من خلال قانون مكافحة السِّحر في التصدي لهذه الظاهرة والقضاء عليها؟

هذه الإشكالية الرئيسية يتفرع عنها جملة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

1- ما مفهوم السِّحر، وما هي حقيقته، وما الدليل على وجوده، وما حكم السَّاحر عندفقهاء الشريعة؟

2- ما هي الأركان الخاصة التي تقوم عليها جريمة السِّحر؟ وما صورة الجزاء الجنائي المترتب عليها؟

3- هل ثمة أفعالًا أخرى تتصل بجريمة السحِّر نص المشرع على تجريمها ضمن القانون؟

أهداف الدراسة:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق هدفين، هما:

1- استجلاء مفهوم السِّحر وحقيقة أثره، وذلك بالحديث عن تعريفه وأنواعه وعن حكمه الشرعي، مع التطرق أيضًا إلى التنظيم القانوني له.

2- إظهار نقاط الضعف التي شابت قانون تجريم السِّحر واقتراح تعديلات بشأنها.

منهج الدراسة:

سوف نعتمد في هذه الدراسة بداية على منهج تأصيلي نبحث من خلاله في تلك الأحكام الخاصة بجريمة السِّحر كما تحدث عنها فقهاء الشريعة الاسلامية، فنبين مفهوم السَّحر وحقيقة تأثيره في الأبدان والعقول، والخلاف الفقهي الذي أثير حول عقوبة السَّاحر، ولن نكتفي بهذا المنهج فقط، وإنما سوف نعتمد أيضًا على منهج تحليلي، نضع من خلاله تلك النصوص الخاصة التي جاء بها القانون تحت الدراسة التحليلة والمناقشة،

دون أن نهمل أخيرًا المنهج المقارن، الذي سوف نعتمده عند البحث في تشريعات بعض الدول المقارنة التي سبقت المشرع الليبي في تجريم تلك الأفعال، وذلك حتى نستظهر من خلال تلك المقارنة أوجه القصور التشريعي التي شابت نصوص القانون الليبي، وكيف عالجت تلك التشريعات المقارنة ذلك القصور.

الدراسات السابقة:

من المناسب الإشارة إلى أنه ثمة بعض الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، من بينها:

1- المهدي الشافعي، ملامح المواجهة التشريعية لجريمتي السِّحر والشعوذة في التشريع الليبي، مجلة البيان العلمية، العدد العاشر، 2023.

تناولت الدراسة جرائم السِّحر والشعوذة والكهانة ضمن مشروع القانون الذي كان قد أعدته الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، فتعرض الباحث للحديث عن الأركان التي تقوم عليها تلك الجرائم والعقوبات الجنائية المترتبة عليها، كما تعرض أيضًا للاتجاهات التشريعية المختلفة حول تجريم تلك الأعمال والمعاقبة عليها ضمن العديد من التشريعات الجنائية المقارنة، متبعًا في ذلك منهجًا وصفيًا ومقارنًا لا يخلو من إضافات علمية قيّمة للباحث.

وخلص الباحث إلى حثّ المشرع الليبي إلى ضرورة الإسراع في اصدار قانون خاص يجرم تلك الأعمال، كما اقترح إدخال جملة من التعديلات على مشروع القانون.

2- عبد المنعم إمحمد الصرارعي، المواجهة الجنائية لأعمال السِّحر والشعوذة والكهانة في ليبيا، إشكاليات وحلول ورؤية مستقبلية، مجلة البحوث الأكاديمية للعلوم الإنسانية، العدد26، يوليو2023.

باعتبار صاحب هذه الدراسة كان ضمن أعضاء اللجنة التي كلفت بإعداد مشروع القانون الخاص بتجريم السِّحر والشعوذة والكهانة، فقد حاول من خلال هذه الدراسة ابراز تلك النصوص الجنائية التي تضمنها المشروع في محاولة للكشف عما إذا كان ثمة فراغ تشريعي حقيقي يقتضي سده تدخلًا تشريعيًا بإصدار قانون خاص يجرم تلك الأعمال، أم إنّ في النصوص الجنائية الموجودة ما يغني عن ذلك التدخل، وخلص الباحث إلى أنه ليس ثمة حاجة إلى اصدار قانون خاص يجرم ممارسة أعمال السِّحر، وأنّ في النصوص الجنائية القائمة، كالنص الخاص بجريمة النصب، والنص الخاص بجريمة الردة، وقانون القصاص والدية، ما يغني عن ذلك التدخل.

رغم الأهمية العلمية التي كانت لهذه الدراسة، إلا أنه وبعد صدور القانون الخاص بتجريم أعمال السِّحّر والشعوذة والكهانة فعلًا، فلم تعد لهذه الدراسة تلك القيمة العلمية التي كانت لها.

3- فاطمة المهدي بلقاسم عريفة، جريمة السِّحر والشعوذة في قانون العقوبات الليبي، مشروع تخرج، جامعة سبها، 2024-2025.

انصبت الدراسة على تناول الأحكام الخاصة بجريمتي السِّحر والشعوذة، من حيث تحديد مفهومهما، والأركان التي يقومان عليها، والعقوبات التي يمكن أن تترتب عليهما في حال الإدانة، والأدلة المقبولة في اثباتهما، وخلصت الدراسة إلى حث المشرع الليبي على ضرورة العمل على ادخال جملة من التعديلات على القانون الخاص بتجريم السِّحر، من بينها إلغاء القصد الجنائي الخاص المتطلب لقيامها، كما اقترحت تعديل طرق اثباتها.

رغم القيمة العلمية الكبيرة لهذه الدراسة، وسلامة النتائج والتوصيات العلمية التي خلصت إليها، إلا أنه مما يؤخذ عليها، اكتفاء الباحثة في معظم الأحيّان بالمنهج الوصفي الاستعراضي ودون التعمق في مناقشة نصوص القانون أو تحليلها، كما يظهر واضحًا اهمالها للجانب التأصيلي، من خلال البحث ضمن أحكام الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي المصدر المباشر لذلك القانون.

كان هذا ملخص عام لبعض الدراسات السابقة التي تناولت ذات الموضوع، ويمكننا القول أنه ثمة اضافات علمية امتازت بها هذه الدراسة عن جميع تلك الدراسات، يمكننا اجمالها بالقول: إنّ الدراسة تنصب أساسًا على تناول الأحكام الخاصة بجريمة السِّحر كما جاء النص عليها في القانون ذاته لا ضمن مشروع القانون، كما إننا سوف لن نكتفي في هذه الدراسة فقط باستعراض تلك النصوص الخاصة بجريمة السِّحر كما فعل البعض من أصحاب تلك الدراسات، وإنما سوف نعتمد أيضًا على منهج تحليلي نضع من خلاله تلك النصوص الخاصة التي جاء بها القانون تحت المناقشة المعمقة والتحليل.

خطة الدراسة:

لأجل تحقيق أهداف هذه الدراسة، فإننا سوف نعتمد على خطة ثنائية مكونة من مبحثين، نخصص المبحث الأول للحديث عن مفهوم السِّحر في الشريعة الإسلامية وعن حكم السَّاحر، في حين نخصصالمبحث الثاني للحديث عن الأحكام الخاصة بجريمة السِّحر في القانون.

المبحث الأول

مفهوم السِّحر في الشريعة الإسلامية وحكم السَّاحر

السِّحر آفة اجتماعية خطيرة عانت من ويلاتها المجتمعات الانسانية منذ قديم العصور، وما من أمة بعث الله إليها رسولًا إلا رماه أهلها بالسِّحر والجنون، قال تعالى ﴿كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [سورة الذاريات، الآية52]، وقد حرَّم الله سبحانه وتعالى السِّحر في كتابه العزيز، ونبه إلى خطره، ووصفه بأنه كفرٌ وأنّ متعلمه والعامل به ليس له في الآخرة من نصيب، وقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا على تحريم السِّحر، وبينوا أنواعه وأثره وحكمه الشرعي، وهم وإن اختلفوا حول عقوبة السَّاحر، فإنهم يجمعون على تحريم العمل به.

وقد رأينا أن يكون تناولنا لمفهوم السِّحر مقسم على مطلبين، نخصص المطلب الأول للحديث عن مفهوم السِّحر والأدلة على ثبوته وتحريمه، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه للحديث عن حكم السَّاحر.

المطلب الأول

مفهوم السِّحر والأدلة على ثبوته وتحريمه

تحديد مفهوم السِّحر يتطلب بداية تعريفه وبيان أنواعه، ثمّ الحديث على أدلة تحريمه.

الفرع الأول: تعريف السِّحر وأنواعه

نخصص الفقرة الأولى للحديث عن تعريف السِّحر، أما الفقرة الثانية فنخصصها للحديث عن أنواع السِّحر.

أولًا: تعريف السِّحر.

أ- في اللغة: السِّحر في اللغة: هو عمل تقرّب فيه إلى الشيطان وبمعونة منه، ومن السِّحر الآخذة التي تأخذ العين حتى يظن إنَّ الأمر كما يرى وليس الأصل على ما يرى، ويأتي أيضًا بمعنى ما لطف مأخذه ودقَّ، والجمع أسحار وسُحور وسَّحرة، يقال رجل ساحر من قوم سحرة وسحَّار، وسحَّار من قوم سحَّارين، والسِّحر أيضًا البيان في فطنة[1]، ومنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنّ من البيان لسِحرًا"[2].

وقيل السِّحر هو كل أمر خفي سببه، وتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع[3].

ويأتي السِّحر أيضًا بمعنى صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأن السَّاحر لما أرى الباطل في صورة الحق وخيّل الشيء على غير حقيقته قد سَّحر الشيء عن وجهه، أي صرفه عن حقيقته، تقول العرب، ما سحرك عن كذا، أي ما صرفك عنه، ومنه أيضًا قوله تعالى ﴿فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾، معناه فأنى تصرفون، ومثله قوله تعالى ﴿فأنى تؤفكون﴾ لأنّ الإفك والسِّحر سواء، وإنما سمي السِّحر سِحرًا لأنه يزيل الصحة إلى المرض والبغض إلى الحب[4].

---

(1)- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د. ط، مادة سحر، ص1951.

(2)- أخرج البخاري في صحيحه أنه "قدم رجلان من المشرق فخطبا، فأعجب الناسُ لبيانهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ من البيان لسحرًا، أو إنّ بعض البيان سحر".

- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1، 1463هـ، 2022م، ص1460، رقم الحديث 5767.

(3)- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، كتاب السين، ص268.

(4)- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص1951.

والسَّحر– بفتح السين وتشديدها– هو الرئة، يقال عن الجبان لقد انتفخ سَحره، أي ملاء الخوف جوفه فانتفخ سَحره، أي رئته، حتى رفع القلب إلى الحلقوم[1].

أما في الاصطلاح، فقد تعددت تعريفات السِّحر التي قال بها فقهاء الشريعة الإسلامية واختلفت تبعًا لاختلافهم حول أنواع السِّحر وحقيقة أثره، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "اعلم إنّ السِّحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع، لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعًا لها مانعًا لغيرها، ومن هنا اختلفت أراء العلماء اختلافًا متباينًا"[2].

فمن فقهاء الشريعة الاسلامية من عرف السِّحر بأنه "ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان، وذلك لا يحصل إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس، أما ما يتعجب منه كما يفعل أصحاب الحيل والآلات والأدوية، أو يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم، وتسميته سِحرًا على سبيل التجوز لما فيه من الدقّة، لأنّ السِّحر في الأصل لما خفي سببه"[3].

كما عرَّف السِّحر أيضًا بأنه "نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية في مطالع النجوم، فيتخذ من ذلك هيكلًا على صورة الشخص المسحور ويترصد له وقت مخصوص في الطالع، وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش والمخالف للشرع، ويتوصل بها إلى الاستعانة بالشياطين، ويحصل من مجموع ذلك أحوال غريبة في الشخص المسحور"[4].

'كما قيل إنّ السِّحر "عقَد ورقًى وكلامٌ يَتكلَّم به، أو يكتبه، أو يعمل شَيئا في بدنِ الْمسحُور أَو قَلبه، أَو عقله، من غير مُبَاشرة لَه، وله حقِيقَةٌ، فَمِنه ما يقْتل، وما يُمرض، ويأْخذ الرجل عَن امرأَته فيمنَعه وَطأَها، ومنه ما يُفرّق بينَ المَرءِ وزوجه، وما يبغِض أَحدهُما إِلَى الْآخر، أَو يحَبّب بين اثنين"[5].

وعرف أيضًا بأنه "عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب، فيُمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه، قال تعالى﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ وقال تعالى ﴿قُل أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ إلى قوله ﴿وَمِن

(1)– المرجع نفسه، ص1951.

(2)– عبد الله محمد الجهني، الوجيز في شرح كتاب التوحيد، ج3، د. ن، د. ط، 1438هـ، ص4، هامش رقم (2).

(3)– محمد علي التهاوني، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ج1، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996، ص936.

(4)– المرجع نفسه، ص936.

(5)– أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: طه محمد الزيتي، ج9، مكتبة القاهرة، د. ط، 1389هـ، 1969م، ص28.

شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلعُقَدِ﴾ يعني السواحر اللاتي يعقدن في سِحرهن وينفثنّ في عقدهن، ولولا أنّ للسِّحر حقيقة لم يأمر بالاستعاذة منه"[1].

ومن العلماء المعاصرون من عرف السِّحر بأنه "عبارة عن أمور دقيقة موغلة في الخفاء يمكن اكتسابها بالتعلم، تشبه الخارق للعادة وليس فيها تحدٍّ، أو تجري مجرى التمويه والخداع، تصدر عن نفس شريرة تؤثر في عالم العناصر بغير مباشرة أو بمباشرة"[2].

ثانيًا: أنواع السِّحر.

يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية السِّحر إلى عدة تقسيمات، من بينها أنه بحسب صورته أو أثره ينقسم إلى ثلاثة أنواع، هي: سِحر التخيل، وسِحر الحقيقة، وسِحر المجاز.

أ- سِّحر التخيل: في هذا النوع من السِّحر يعمد السَّاحر إلى القوى المتخيلة فيتصرف فيها بنوع من التصرف، بأن يلقي فيها أنواعًا من الخيالات والمحاكاة وصورًا مما يقصده من ذلك، ثمّ ينزلها إلى حس الرائين بقوة نفسه المؤثرة، فينظرها الراؤون كأنها موجودة وليس هناك شيء من ذلك[3].

وفي هذا النوع من السِّحر يعتمد السَّاحر على عنصرين في التأثير على إدراك المسحور، هما: سِّحر العيون، والاسترهاب.

والأدلة على ثبوته، هو قوله تعالى في قصة سَّحرة فرعون ﴿ قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ﴾. [سورة الاعراف، الآية116]. فقوله تعالى ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي قلبوها عن صحة إدراكها بما جاؤوا به من التمويه والخداع، أما قوله ﴿واسترهبوهم﴾، أي أدخلوا الرهبة في قلوبهم وأخافوهم خوفًا شديدًا[4].

ب- سِّحر الحقيقة: في هذا النوع من السِّحر يعمد السَّاحر إلى عقد عزائم ورقي وطلاسم يقصد بها التأثير في بدن المسحور أو في قلبه أو عقله، وقد ذكر العلماء تحت هذا النوع من السِّحر العديد من

---

[1]- موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، حققه وعلق عليه: محمد فارس – ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ، 1994م، ص64..

[2]- عبد السلام السكري، السِّحر بين الحقيقة والوهم في التصور الإسلامي، الدار المصرية للنشر، د. ط، 1409هـ، 1989م، ص38.

[3]- ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، ج1،، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م، ص498.

[4]- محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي المستشهد بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج14، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ، 1981م، ص212.

المسـميات، من بينها سِـحر الكلدانين وأهل بابل من عبدة الكواكب الذين كانوا يعتقدون إنّ الكواكب هي التي تدبر العالم، وكل ما يحصـل في هذا الكون من حوادث كالخير أو الشّـر، أو السـعادة أو النحوسـة هو من تدبيرها، وأيضًـا سِـحر أصـحاب الأوهام أو النفوس القوية، والهيمياء، وغير ذلك من المسـميات[1].يقول شـيخ الإسـلام ابن تيميَّة رحمه الله "والإنسـانُ إذا فسـدت نفسُـه أو مزاجه يشـتهي ما يضـرُّه ويتلذذ به، بل إنه يعشـق ذلك عشقا يفسد عقله ودينه وخلقَه وبدنَه وماله، والشيطان هو نفسه خبيثٌ، فإذا تقرّب صاحب العزائم والأقسام وكتب الروحانيات السِّـحريَّةَ وأمثال ذلك إليهم، بما يُحبونه من الكفر والشِّـرك، صـار ذلك كالرِّشـوة لهم.. فيقضـون له بعض أغراضـه، كمن يعطي غيره مالاً ليقتل له من يريد قتله ... ولهذا كثيرٌ من هذه الأمور يكتبون فيها كلام الله بالنَّجاسـة، وقد يقلبون حروف كلام الله عز وجل...أو يكتبون غير ذلك ممَّا يرضـاه الشيطان، أو يتكلمون بذلك، فإذا قالوا أو كتبوا ما ترضاه الشياطين أعانَتهم على بعض أَغراضِهم"[2].

ويعد هذا النوع هو أخطر أنواع السِّـحر، ويظهر أنه الأكثر انتشـارًا في هذا الوقت، وهو الذي يمرض ويقتل ويفرق بين الزوجين، وقد كان انتشاره دافعًا للمشرع الليبي للتدخل والنص على تجريمه والمعاقبة عليه.

ج- سِحر المجاز: يعتمد هذا النوع من السِّحر على بعض الحيل العلمية، أو خفة اليد والقدرة على التمويه والخداع، ومن يمارس هذا النوع من السِّحر ليس لديه في الغالب اتصال مباشر بقوى غيبية أو تسخيرها للعمل لصـالحه، وإنما هو يعتمد على معرفته بخصـائص بعض المواد الكيميائية أو الحيل العلمية أو بطبائع الناس وكيفية التأثير عليهم بالوهم والخداع، وتسـميته سِـحرًا هو من باب المجاز لاشـتراكه في المفهوم اللغوي مع السِّحر، أي في ما خفي سببه ولطف مأخذه وجرى مجرى التمويه والخداع، ويسمى أيضًا بالشعوذة[3].

الفرع الثاني: الأدلة على وجود السِّحر وعلى تحريمه

الأدلة على وجود السِّـحر وعلي تحريمه ثابتة في الشـريعة الإسـلامية من كتاب الله، ومن سـنة نبيه عليه الصلاة والسلام، ومن اجماع المسلمين.

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم.

1- قال تعالى ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلكِ سُلَيمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّـحرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلمَلَكَينِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِن أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحنُ فِتنَة فَلَا

[1]- محمد علي التهاوني، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مرجع سبق ذكره، ص936.

[2]- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19، جمعه ورتبه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، م19، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، د. ط، 1425هـ، 2004م، ص34.

[3]- الصادق بن الحاج التوم بن محمد، الإيضاح المبين لكشف حيل السَّحرة والمشعوذين، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث والافتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط4، 1432هـ،2011م، ص25.

تَكفُر فَيَتَعَلَّمُونَ مِنهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَينَ ٱلمَرءِ وَزَوجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَـــآرِّينَ بِهِۦ مِن أَحَدٍ إِلَّا بِإِذنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُـــرُّهُم وَلَا يَنفَعُهُم وَلَقَد عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشـــتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلأٓخِرَةِ مِن خَلَٰقٍ وَلَبِئسَ مَا شَـــرَواْ بِهِۦٓ أَنفُسَـــهُم لَو كَانُواْ يَعلَمُونَ﴾. [سورة البقرة، الآية102]

2- قال تعالى في قصة سَّحرة فرعون ﴿قَالَ أَلقُواْۖ فَلَمَّآ أَلقَواْ سَحَرُوٓاْ أَعيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱستَرهَبُوهُم وَجَآءُو بِسِحرٍ عَظِيمٖ﴾.[سورة الاعراف، الآية116]

3- قال تعالى ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلعُقَدِ﴾، [سورة الفلق، الآية4]، قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية "أي السَّاحرات اللائي ينفثن في عقد الخيط حتى يرقين عليها"[1].

ثانيًا: الأدلة من السنة.

1- روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين قولها "سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا، ثمّ قال يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأســـي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصـــاحبه، ما وجع الرجل؟ فقال مطبوب، قال من طبه؟ قال لبيد بن الأعصم، قال في أي شيء؟ قال في مشط ومشّاطة وجف طلع نخلة ذكر، قال وأين هو؟ قال في بئر ذروان، فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه، فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين، فقلت يا رسول الله، أفلا استخرجته، قال قد عافاني الله، فكرهت أن أثير على الناس فيها شرًا، فأمر بها فدفنت"[2].

---

[1]- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج22، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ، 2006، ص575.

[2]- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سبق ذكره، ص1458، رقم الحديث 5763.

وقد روي هذا الحديث بطرق أخرى، البعض منها أشار إلى إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باستخراجها، فعن زيد بن الأرقم أنه قال: "سَّحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود، فاشتكى لذلك أيامًا، فجاءه جبريل عليه السلام فقال له إنّ رجلًا من اليهود سحرك، عقد لك عقد في بئر كذا وكذا، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخرجوها، فجيء بها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال".

- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، م3، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ، 1998م، ص98، رقم الحديث 4091.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه قال "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله، ما هنّ، قال الشرك بالله والسِّحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف"[1].

3- عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السِّحر"[2].

4- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل قراءة سورة البقرة أنه قال "اقرأوا سورة البقرة، فإنّ أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البَطَلة"، قال معاوية: بلغني أنّ البطلة هم السَّحرة[3].

ثالثًا: الاجماع.

أجمع المسلمون منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا على إثبات وجود السِّحر وعلى تحريمه، وأنه من الموبقات التي تهلك صاحبها وتلقى به في غياهب الذنوب والمعاصي، كما أنه من بين الآفات التي تمس الدين وتفسد العقيدة[4].

المطلب الثاني

حكم السَّاحر

تعددت أقول فقهاء الشريعة الإسلامية واختلفت حول عقوبة السَّاحر، وذلك تبعًا لاختلافهم حول مسألة كفره لمجرد ثبوت الصفة، ففي حين أوجب جانبٌ فقهي كبير من علماء الشريعة الاسلامية القتل كعقوبة للسَّاحر لمجرد ثبوت الصفة، أقرّ جانبٌ فقهي آخر للسَّاحر عقوبة تعزيرية ولم يوجب عليه القتل، إلا أن يبلغ بسِّحره حد الكفر أو يترتب على فعله قتل نفس معصومة.

وعلى أي حال فإنه يكاد يوجد شبه اجماع عند فقهاء الشريعة الاسلامية على وجوب التفريق في حكم السَّاحر بين ما إذا كان السَّاحر مسلمًا أو غير مسلم.

---

(1)- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سبق ذكره، ص684، رقم الحديث 2766.

(2)- أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، 1996م، ص15، رقم الحديث 3905.

(3)- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ،1991م، ص553، رقم الحديث 804.

(4)- شمس الدين الذهبي، كتاب الكبائر، دار الندوة الجديدة، د. ط، د. ت، ص15، 16.
ويراجع أيضًا: يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 2012، ص275.
ويراجع أيضًا: محمد بن صالح العثيمين، مجموع الفتاوى، ج2، دار الوطن، ط1، 1407هـ، 1987م، ص175.

الفرع الأول: حكم السَّاحر المسلم

انقسم فقهاء الشريعة الاسلامية في حكم السَّاحر المسلم إلى فريقين:

الفريق الأول يظم الأئمة أبا حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد، وهو أيضًا قول لبعض الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعثمان، وأبا موسى الأشعري، وقيس بن سعد، وقال به أيضًا فقهاء المدينة السبعة من التابعين[1]، وفيه إنّ السَّاحر يقتل حدًا ولا يستتاب، وإذا ادعى أنه تاب لم تقبل توبته[2]، واستدل أصحاب هذا الفريق لقولهم بما يلي:

1- قال تعالى ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلكِ سُلَيمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلمَلَكَينِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِن أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحنُ فِتنَة فَلَا تَكفُر﴾. [سورة البقرة، الآية102].

ووجه استدلالهم بهذه الآية، إنها تدل على كفر السَّاحر من وجهين:

الأول: إنّ الآية تنفي الكفر عن نبيء الله سليمان عليه السلام بعد اتهامه من طرف اليهود بالسِّحر، لكنّها تثبته للشياطين لتعليمهم الناس السِّحر، أو لعملهم به[3].

والثاني: في قوله تعالى ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِن أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحنُ فِتنَة فَلَا تَكفُر﴾، قالوا في ذلك دليل على تحذير الملكين من تعلم السِّحر وأنه كفر[4].

2- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "حدّ السَّاحر ضربة بالسيف"[5].

---

[1]- فقهاء المدينة السبعة هم: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، وقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت.

[2]- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج2، مرجع سبق ذكره، ص41،42.
وقد نقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله قوله: "يقتل السّاحر إذا علم أنه سَاحر ولا يستتاب، ولا يقبل قوله إني أترك السِّحر وأتوب منه". وقال الإمام مالك رحمه الله "إذا ظهر عليه السِّحر لم تقبل توبته لأنه كالزنديق، فإن تاب قبل أن يظهر عليه وجاء تائبًا فإنه لا يقتل، فإن قتل بسَّحره قتل". يراجع في ذلك: أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م، ص180.

[3]- أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي، أحكام القرآن، تحقيق: طه بن علي بو سريح، ج1، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ، 2006م، ص80، 81.

[4]- المرجع نفسه، ص82.

[5]- أبي عيسى محمد أبي عيسى بن سَورَة، الجامع الصحيح، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ج4، مطبعة مصطفى الحلبي، ط1، 1382هـ، 1962م، ص60، باب ما جاء في حد السَّاحر، رقم الحديث 1460.

3- استدلوا أيضًا بالحديث الذي رواه بجالة عن عمر بن الخطاب، وفيه "أنّ بجالة قال كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة، وفيه اقتلوا كل سَّاحر وسَّاحرة، قال: فقتلنا ثلاث سَّواحر في يوم"[1].

4- استدلوا أيضًا بالحديث الذي رواه يحي عن مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أنه بلغه أنّ حفصة زوج النبيء صلى عليه وسلم، أمرت بقتل مدبرة لها كانت قد سَّحرتها، قال الإمام مالك: "السّاحر الذي يعمل السِّحر ولم يعمل له ذلك غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿وَلَقَد عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشتَرَىٰهُ مَا لَهُ فِي ٱلأَخِرَةِ مِن خَلَٰق وَلَبِئسَ مَا شَرَواْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُم لَو كَانُواْ يَعلَمُونَ﴾ فأرى أن يقتل"[2].

5- روي إنّ الوليد بن عقبة كان عنده ساحر يلعب بين يديه، فكان يضرب رأس الرجل ثمّ يصيح به فيرد إليه رأسه، فقال الناس: سبحان الله يحي الموتى، فرآه رجل من صالح المهاجرين، فلما كان الغد جاء مشتملًا سيفه، وذهب السَّاحر يلعب لعبه ذلك، فأخرج الرجل سيفه فضرب عنق السَّاحر، وقال إن كان صادقًا فليحي نفسه، ثمّ تلا قوله تعالى ﴿أفتأتون السِّحر وأنتم تُبصرون﴾، فغضب الوليد إذ لم يستأذنه في ذلك، فسجنه ثمّ أطلقه[3].

ورغم إنّ الإمام أبو حنيفة رحمه الله يرى قتل السَّاحر، إلا أنه لا يجري ذات الحكم بالنسبة للمرأة السَّاحرة، وقال إنها تحبس حتى تتوب، في حين لم يفرق باقي الأئمة بين السَّاحر والسَّاحرة في الحكم، والدليل عندهم ما جاء في كتاب عمر "أن أقتلوا كل سَّاحر وسَّاحرة"[4].

أما الفريق الثاني فيظم الإمام الشافعي وابن المنذر وهو أيضًا رواية عن الإمام أحمد، وفيه إنّ السَّاحر يعزر ولا يقتل إلا أن يبلغ بسِّحره حد الكفر، فإنه يقتل حدًا، أو يترتب على فعله موت نفس معصومة، فيقتل بها قصاصًا، وإذا تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل[5]، واستدل أصحاب هذا الفريق لقولهم بما يلي:

---

(1)- أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخالدي، ج2، مرجع سابق، ص376، رقم الحديث 3043.

(2)- مالك بن أنس، كتاب الموطَّأ، ج2، دار الريّان للتراث، القاهرة، ط1، 1408هـ، 1988، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسِّحر، ص215.

(3)- أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سبق ذكره، ص177.

(4)- المرجع نفسه، ص180.

(5)- أبي محمد بن عبد المنعم بن عبد الرحيم، أحكام القرآن، ج1، مرجع سبق ذكره، ص85.

1- روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق للدين التارك للجماعة"[1].

ووجه استدلالهم بهذا الحديث، أنّ النبيء صلى الله عليه وسلم لم يذكر السَّاحر من بين من يحل قتلهم[2].

2- روى أنّ عائشة أم المؤمنين باعت مدبرة لها كانت سحرتها، وقالت "بيعوها من شرِّ العرب ملكة"[3].

والراجح عند أهل العلم هو القول الأول الذي عليه الأئمة الثلاثة، قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: "وجمهور العلماء يوجبون قتل السَّاحر، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المنصوص عنه، وهذا المأثور عن الصحابة كعمر وعبد الله بن عمر وعثمان وغيرهم"[4].

وقال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله: "وقد عُلم أنه محرم بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة، بل أكثر العلماء على إنّ السَّاحر كافر يجب قتله...."[5].

الفرع الثاني: السَّاحر غير المسلم

يجمع الأئمة مالك والشافعي وأحمد على إنّ السَّاحر إذا كان من أهل الكتاب يعاقب تعزيرًا ولا يقتل، إلا أن يوصل بسِّحره إلى موت المسحور، فيقتل حينها بجريمته، واستدلوا لقولهم، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتل لبيد بن الأعصم وكان يهوديًا بعد أن علم أنه من سَّحره[6]، في حين قال الإمام أبو حنيفة إنّ سَّاحر أهل الكتاب يقتل مثل السَّاحر المسلم، ولم ير سببًا للتفريق بينهما في الحكم، لكنه استثنى المرأة من ذلك، تماشيًا مع الأصل العام في مذهبه من عدم تطبيق حد السِّحر على المرأة[7].

---

(1)- أخرج الحديث: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، مرجع سبق ذكره، ص1701، رقم الحديث 6878.

(2)- أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مرجع سبق ذكره، ص30.

(3)- أبي عبد الله محمد اسماعيل البخاري، الأدب المفرد، بتخريجات وتعليقات محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، المملكة العربية السعودية، ط2، 2000، ص65، 66، رقم الحديث 162.

(4)- علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1417هـ، 1996م، ص763.

(5)- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سبق ذكره، ص383.

(6)- أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج9، مرجع سبق ذكره، ص33. ويراجع أيضًا: أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سبق ذكره، 180.

(7)- أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، زاد المسير في علم التفسير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ، 2002م، ص80.

وقد ناقش جانبٌ من فقهاء الشريعة الاسلامية استدلال الأئمة مالك والشافعي وأحمد، في عدم أمر النبيء صلى الله عليه وسلم بقتل لبيد بن الأعصم بعد أن علم أنه من سَّحره، بقولهم: إنّ النبيء صلى الله عليه وسلم إنما ترك قتله اتقاء للفتنة، ولولا ذلك لقتله، وقد جاء في رواية (فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف، فعفا عنه)[1].

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بجريمة السِّحر في القانون الليبي

اهتداءً بأحكام الشريعة الإسلامية أصدر المشرع الليبي القانون رقم 6 لسنة 2024، جرّم بموجبه ممارسة أعمال السِّحر وأقر لمرتكبيها عقوبات تعزيرية تتروح ما بين السجن المؤقت والإعدام، لكنه في المقابل نصّ على بعض الحالات الخاصة التي يعاقب فيها السَّاحر بالإعدام حدًا أو قصاصًا، كما أنه وبقصد التضييق على السَّحرة جرّم أيضًا أفعالًا كان من شأنها أن تسهل عمل السَّحرة، أو تصّعب اكتشافهم والوصول إليهم.

في ضوء ذلك، نرى إنّ التفصيل في تناول هذه الأحكام يتطلب تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول للحديث عن البناء القانوني لجريمة السِّحر، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه للحديث عن الجرائم المتصلة بجريمة السِّحر.

المطلب الأول

البناء القانوني لجريمة السِّحر

لكل جريمة بناء قانوني خاص بها يظم مختلف العناصر الأساسية التي يتطلبها النص الجنائي لتحققها، ولا يقتصر ذلك البناء فقط على ركنيها المادي والمعنوي، بل يشمل أيضًا ما يستلزمه القانون من عناصر مفترضة لوجودها، أو صفة خاصة في مرتكبها، وأيضًا ما يترتب عليها من جزاءات، وما قد يقترن بها من ظروف مشددة أو مخففة[2].

في ضوء ذلك نقسم هذا المبحث على فرعين، نتحدث خلال الفرع الأول عن الأركان التي تقوم عليها جريمة السِّحر، أما الفرع الثاني فنخصصه للتحدث عن العقوبات المترتبة عليها.

الفرع الأول: أركان جريمة السِّحر

[1]– أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، كتاب ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السِّحر، مؤسسة الريّان، بيروت، ط2، 1420هـ، 1999م، ص105، 106.

[2]– عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات– القسم العام– (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 2009، ص186.

تقوم فكرة الجريمة أساسًا على اتخاذ موقف عدائي ظاهر اتجاه قيّم المجتمع أو مصالحه الجوهرية التي يقدسها المجتمع ويرى لزوم حمايتها، ولهذا السبب لا يعاقب القانون على مجرد النوايا ولا على ما يختلج في النفوس ما لم تترجم تلك النوايا إلى أفعال مادية على أرض الواقع[1]، وجريمة السِّحر كغيرها من الجرائم الأخرى يقوم بنائها القانوني على ركنين، ركن مادي يأخذ صورة العمل المخالف للشريعة، وركن آخر معنوي يأخذ صورة القصد الجنائي.

أولاً: الركن المادي للجريمة.

عرَّف المشرع الليبي السِّحر ضمن نص المادة الأولى من القانون بقوله: "السِّحر هو كل عمل مخالف للشريعة يقصد به التأثير في البدن أو القلب أو العقل، باستخدام رقى أو تمائم أو عقد أو طلاسم أو أدخنة". ثمّ جاء ضمن الفقرة الثالثة من نفس المادة ليعرِّف الشعوذة بأنها "هي التمويه على العين أو السيطرة على حواس الناس وأفئدتهم للتأثير عليهم في عقيدتهم أو استغلالهم"[2].

هذا التفريق بين أعمال السِّحر من جهة والشعوذة من جهة أخرى، يفيد إنّ المشرع الليبي اعتمد في تعريف السِّحر على المذاهب الفقهية التي فرقت بين سِّحر الحقيقة وسِّحر المجاز، فأطلق وصف السَّاحر فقط على من يمارس النوع الأول، أما ما يسمى بسِّحر المجاز أو الشعوذة، فقد أقرّ المشرع لمرتكبها عقوبات جنائية هي أخف من العقوبات المقررة على جريمة السِّحر[3]، وعلى كل حال، فإنه ومن خلال هذا التعريف القانوني الذي أورده المشرع يمكننا القول إنّ السِّحر جريمة سلوك مجرد، يكتمل ركنها المادي بمجرد إتيان الجاني للسلوك الإجرامي المكون لها ودون اشتراط تحقق نتيجة مادية معينة، كموت أحد الأشخاص، أو مرضه، أو تعرضه لأزمة نفسية أو مشكلات اجتماعية، وإن كان المشرعكما سنرشدد عقوبة السَّاحر إذا ترتب على فعله حدوث نتيجة معينة هي موت المسَّحور.

ويأخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة صورة العمل المخالف للشريعة، ولم يبين المشرع على وجه التحديد المقصود بالأحكام الشرعية التي يخالفها الجاني، وهل يقتصر ذلك على الأحكام الخاصة بالعقيدة أم يشمل

(1)– امحمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)، دار أويا للنشر، ليبيا، ط3، 2002، ص179 .

(2)– يلاحظ إنّ هذا التعريف يكاد يكون مطابقًا حرفيًا للتعريف الذي أقره المشرع السعودي ضمن نص المادة الثانية من نظام مكافحة السِّحر والشعوذة في المملكة العربية السعودية، في حين إنّ الفقرة الثالثة من المادة الأولى من مشروع قانون تجريم السِّحر والشعوذة والكهانة، كانت تعرف الشعوذة قبل ذلك بأنها "استعمال الحيلة أو خفة اليد في أفعال عجيبة يظنها من يراها حقيقة وهي ليست كذلك، لمحاولة استغلال الناس أو التأثير على عقائدهم".

(3)– قد يثار التساؤل حول ما يسمى بسِّحر العيون، وفيما إذا كان يدخل تحت مفهوم السِّحر أم الشعوذة، ونرى إنّ وصف المشرع للشعوذة بأنها "التمويه على العين أو السيطرة على حواس الناس" يستوعب تلك الأعمال.

حتى غيرها من الأحكام، وقد كان مشروع قانون تجريم السِّحر ينص ضمن المادة الثالثة عشرة منه على تشكيل لجنة من قبل وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية تختص بتحديد فيما إذا كان عمل معين يدخل ضمن أعمال السِّحر، غير أنه وبصدور قانون السِّحر تمّ استبعاد تلك المادة نتيجة لما تعرض له المشروع حينها من انتقادات تعلقت بمدى استقلال السلطة القضائية، وحدود تدخل تلك اللجنة في عمل المحكمة[1].

، وقد دفع الغموض الذي شاب تعريف السِّحر بجانب في الفقه الليبي إلى القول إنّ عبارة "كل عمل مخالف للشريعة" هي تعبير مرن وفضفاض، ويخشى من التوسع في تفسيره أن يؤدي إلى خروج عن مبدأ الشرعية الجنائية، أو يمس بحقوق الأفراد أو حرياتهم[2].

والذي يراه الباحث، إنّ المشرع أراد بتلك العبارة وصف أعمال السِّحر لا تحديدها، بمعنى إنّ السِّحر هو عمل يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يكن المشرع في حاجة إلى إيراد مثل هذه العبارة، فالسِّحر محرَّم بإجماع المسلمين، وأدلة تحريمه من القرآن والسنة والإجماع هي من الأمور المعلومة، والمشرع ليس في حاجة لتأكيد ذلك، والظاهر إنّ المشرع الليبي تأثر عند وضع نصوص القانون بتعريف السِّحر الذي جاء به المشرع الإماراتي، الذي عرف هو الآخر السِّحر بأنه "إتيان الجاني أي قول أو فعل مخالف للشريعة الإسلامية من شأنه التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته، مباشرة أو غير مباشرة، حقيقة أو تخيلًا"[3].

كما قد تكون الغاية من إيراد تلك العبارة هو استبعاد ما يمارس من أفعال يقصد منها علاج المسحور، أو فك السِّحر عنه، وعلى أي حال فإنّ عبارة "كل عمل مخالف للشريعة" لا تفيد شيئًا في تحديد صورة السلوك الإجرامي الذي تتحقق به الجريمة، بل ولربما من شأنها أن تفتح المجال أمام الجناة ممن يمارسون تلك الأعمال للادعاء بأنّ ما قاموا به من أفعال لا تخالف تلك الأحكام، خاصة وأنه ليس من السَّهل على القاضي الجزم أنّ فعلًا من الأفعال يعتبر سِحرًا أو إنّ فاعله يعد سَاحرًا، فأعمال السِّحر هي من الغموض والخفاء ما

(1)– معاقبة السِّحر" بالقتل" في ليبيا، قانون جديد ينزع الفواصل بين الواقع والغيب، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية، بدون ذكر صاحب المقال، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://legal-agenda.com تاريخ الزيارة:15/6/ 2024.

(2)– عبد المنعم إمحمد الصرارعي، المواجهة الجنائية لأعمال السحر والشعوذة والكهانة في ليبيا، إشكاليات وحلول ورؤية مستقبلية، مجلة البحوث الأكاديمية للعلوم الإنسانية، ع26، 2023، ص133. ويراجع أيضًا: المهدي الشافعي، ملامح المواجهة التشريعية لجريمتي السحر والشعوذة في التشريع الليبي، مجلة البيان العلمية، ع10، 2023، ص 84.

(3)– قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://hamdykhalifa.com

قد يخفى على الكثيرين ادراكها، وقد يوصف الفعل أنه سِحرٌ وهو ليس كذلك[1]، وقد نقل عن الشيخ القرافي رحمه الله قوله "أطلق المالكية وجماعة معهم الكفر على السَّاحر وأن السِّحر كفر، ولا شك إنّ هذا قريب من حيث الجملة، غير أنه عند الفتيا في جزئيات الوقائع يقع فيه الغلط العظيم المؤدي إلى هلاك المفتي، والسبب في ذلك أنه إذا قيل للفقيه: ما هو السِّحر، وما حقيقته؟ حتى يقضي بوجوده على كفر فاعليه، يعسر عليه ذلك جدًا" إلى أن قال "وأنا طول عمري لم أجد من يفرق بين هذه الأمور، فكيف يفتي أحد بعد هذا بكفر شخص معين، أو بمباشرة شيء معين بناء على إنّ ذلك سِحر، وهو لا يعرف السّحر"[2]

،ولعلنا إذا قارنا موقف المشرع الليبي في هذا الموضع بموقف المشرع السعودي الذي سبق المشرع الليبي في تجريم أعمال السِّحر، فسوف نجد إنّ المادة الثانية من نظام مكافحة أعمال السِّحر والشعوذة في المملكة العربية السعودية تعرف السِّحر بأنه "عقد ورقى وأدخنه وكلام يتكلم به أو كتابة تكتب أو عمل يعمل، بقصد التأثير في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، بمباشرة أو غير مباشرة، وطرقه وأنواعه قديمة ومتجددة، ومنه ما هو تخييل وما هو حقيقة، فمنه ما يقتل وما يمرض، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما الى الآخر، أو يفرق بين إثنين أو يؤلف بينهما بإذن الله"[3].

وعلى أي حال، فحقيقة السِّحر إنّ السَّاحر يؤتى إليه بشيء من الشخص المراد سِحره كشعرة من رأسه أو قطعة من ثيابه، فإن لم يوجد شيء من ذلك سأل السَّاحر عن اسم أمه، حتى تكون هناك علامة تربطه بالسِّحر، ثمّ يعقد السَّاحر عقدًا يضع فيها ذلك الأثر، ثمّ يقرأ تعاويذه وطلاسمه في محاولة لطلب مساعدة أعوانه من الشياطين، فيسخرون له أرواحًا خبيثة يربطونهم بجسم الشخص المراد سِحره، هذا الشيطان المربوط يسمى (خادم السِّحر) يضل ملازمًا للشخص المراد سِحره لا ينفك عنه حتى يجد فرصة يدخل في جسده، فلا يفارقه إلا إذا انفك السِّحر أو أُبطل[4]، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله "والسَّحرة إذا أرادوا عمل السِّحر عقدوا الخيوط ونفثوا على كل عقدة حتى ينعقد ما يريدونه من السِّحر، ولهذا أمر الله تعالى بالاستعاذة من شرهم في قوله تعالى ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ يعني السواحر اللاتي يفعلن ذلك، والنفث هو النفخ مع ريق دون

(1)– فوزي سالم أوليطي، تجريم السحر في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، مجلة جامعة الزيتونة، ع44، 2022، ص97.

(2)– أبي العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، كتاب الفروق، ج4، تحقيق: محمد أحمد سرّاج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، د. ت، ص1288.

(3)– نظام مكافحة السِّحر والشعوذة في المملكة العربية السعودية، متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://www.zahran.org

(4)– الصادق بن الحاج التوم بن محمد، الإيضاح المبين لكشف حيل السَّحرة والمشعوذين، مرجع سبق ذكره، ص15، 16.

التفل، وهو مرتبة بينهما، والنفث فعل السَّاحر، فإذا تكيفت نفسه بالخبث والسِّحر الذي يريده بالمسحور يستعين عليه بالأرواح الخبيثة، نفخ في تلك العقد نفخًا مع ريق فيخرج مع نفسه الخبيثة نفسًا ممازجًا للشر والأذى مقترن بالريق الممازج لذلك، وقد تساعده الروح الشيطانية على أذى المسحور، فيصيبه السِّحر بإذن الله"[1].

ثانيًا: الركن المعنوي.

السِّحر جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فلا يسأل الجاني عن هذه الجريمة إلا إذا انصرف علمه إلى جميع عناصرها، فيعلم أنّ في قدرته الاستعانة بالشياطين وتسخيرهم للعمل لصالحه، ويعلم أنّ ما يقوم به من تعاويذ ورقى، أو ما يكتبه من طلاسم، من شأنها أن تسلط الشياطين أو مردة الجان للتأثير في شخص معين، ولا يكفي فقط مجرد العلم، وإنما لابدّ أن تتجه إرادته إلى قصد تحقيق ذلك، فإذا أنتفى العلم أو انتفت الإرادة فالجريمة لا تقوم، كما إذا أجبر شخصٌ على تعلم السِّحر أو على العمل به، وهذه مسألة واقع تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

ولا يكفي فقط أن يتوفر القصد الجنائي العام، وإنما تطلب المشرع أيضًا أن يتوفر عند الجاني قصدًا جنائيًا خاصًا، قوامه انصراف نيته إلى قصد التأثير في بدن المسحور أو في قلبه أو في عقله، دون اشتراط أن يحصل ذلك التأثير فعلًا، ويقصد بالتأثير في بدن المسحور أو عقله، أن تكون غاية السَّاحر من تلك التعاويذ والكتابات السِّحرية إلحاق أذى بدني أو نفسي بالمسّحور، كمرض أو عاهة أو حتى موته، أما التأثير في قلبه، فيتحقق إذا كانت غاية السَّاحر التأثير في المسَّحور بصرفه نحو أو عن أمر معين، كصرفه عن دراسته، أو حبه لزوجه أو لوالديه، أو حبه لأحد أبنائه.

أما إذا لم يكن في قدرة الجاني تسخير قوى غيبية لتحقيق ذلك التأثير فعلاً في بدن أو عقل أو قلب المسحور، فهذه الجريمة لا تقوم، وذلك استنادًا إلى نص المادة (56) من قانون العقوبات الخاصة بالجريمة المستحيلة، التي تنص على أنه "لا جريمة إذا استحال حدوث الضرر أو وقوع الخطر لعدم جدوى الفعل أو لعدم وجود موضوعه"، على أنه في هذه الحالة يمكن معاقبة الجاني طبقًا لما نصت عليه المادة التاسعة من قانون تجريم السِّحر بقولها "يعاقب كل من ادعى القدرة على القيام بأعمال السِّحر أو الكهانة أو هدد أحدٌ بذلك وإن لم يكن على سبيل الحقيقة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار".

[1]– أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيّم الجوزية، التفسير القيَّم للإمام ابن القيَّم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت، ص563.

وأخيرًا فإنه إذا ما توفر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص قامت مسؤولية الجاني عن الجريمة بصرف النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ارتكابها، يستوي أن يكون بدافع الكسب المادي أو لمجرد الانتقام من المجني عليه، بل إنّ الجاني يسأل عن هذه الجريمة ولو كان الدافع إلى ارتكابها- بحسب اعتقاد طالب السِّحر- باعثًا نبيلاً، مثلما هو معروفٌ بسِّحر جلب الحبيب.

الفرع الثاني: عقوبة السَّاحر

أقرّ المشرع الليبي على ممارسة أعمال السِّحر عقوبات جنائية مغلظة، تتراوح ما بين السجن المؤقت والإعدام، كما نص في المقابل على حالتين تكون فيهما عقوبة السَّاحر مشددة، ويمكن إرجاع سبب التشديد، إلى إنّ المشرع رأى في هاتين الحالتين إما مساسًا بالعقيدة، أو اعتداء على حق الغير في الحياة.

عليه نقسم هذا الفرع على فقرتين، نتحدث خلال الفقرة ألأولى على عقوبة جريمة السِّحر في صورتها البسيطة، في حين نخصص الفقرة الثانية للحديث عن الحالات التي تكون فيها عقوبة السَّاحر مشددة.

أولًا: عقوبة جريمة السِّحر في صورتها البسيطة.

نص المشرع على هذه العقوبة ضمن نص المادة السادسة من القانون بقوله "في غير ما ذكر في المادة السابقة، فللقاضي لأسباب يقدرها أن يحكم على السَّاحر بإحدى العقوبات التالية، الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، مع غرامة قدرها مائة ألف دينار".

فبحسب ما جاء في النص، أعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية في اختيار نوع العقوبة التي يحكم بها على السَّاحر، ما بين السجن المؤقت إلى السجن المؤبد إلى الإعدام، تبعًا لخطورة الجريمة وخطورة المجرم، وطبقًا للقواعد العامة في قانون العقوبات (م28) تتبين خطورة الجريمة من:

1- طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت في ارتكابه، وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به.

2- جسامة الضرر أو الخطر الناتج عنه.

3- مدى القصد الجنائي.

أما نزعة المجرم إلى الإجرام فتتبين من الأمور الآتية:

1- دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم.

2- سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده.

3- ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية.

ويمكن لنا إيراد بعض الملاحظات على تلك العقوبات التعزيرية التي أقرها المشرع بالنسبة لجريمة السِّحر:

1- إنّ المشرع جعل مدة عقوبة السجن لا تقل عن (خمس عشرة سنة)، وهو الحد الأعلى المقرر لعقوبة السجن المؤقت بحسب القواعد العامة، ما يعني إنّ المشرع جعل من السجن عقوبة حدية من حد واحد[1].

على إنّ هذا التحديد الذي أقره المشرع، لا يحول دون إعمال القاضي سلطته التقديرية في تخفيف العقوبة والنزول بها وفقًا لما نصت عليه المادة (29) من قانون العقوبات.

2- جعل المشرع عقوبة الغرامة أيضًا محددة في حد واحد، وهي (مائة ألف)، ما يثير التساؤل حول مدى صحة الحكم القضائي إذا قضى بغرامة تقل عن مائة ألف؟ أو بعبارة أخرى، مدى سلطة القاضي الجنائي في تخفيف هذه العقوبة؟

والصحيح، إنّ الظروف القضائية المخففة ليس لها تأثيرٌ إلا في العقوبات الأصلية، ولا تأثير لها على العقوبات التكميلية أو التبعية[2]، وتطبيقًا لذلك جاء في قضاء للمحكمة العليا قولها "من القواعد المقررة في القانون إنّ تخفيف العقوبة واستعمال الرأفة للظروف المخففة بالتطبيق للمادة (29ع)، إنما يرد على العقوبة الجنائية البحتة، لأنها هي العقوبة الأصلية، ولا يتناول العقوبات التبعية والتكميلية"[3].

3- لم ينص المشرع الليبي على المصادرة كعقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبات الأصلية، وإذا كانت الأدوات التي تعد حيازتها في حد ذاتها ليست مشروعة لا تثير أية اشكالية، باعتبار أنه يمكن مصادرتها كتدبير احترازي، فإنّ الأموال التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها، لا يمكن مصادرتها إلا بموجب حكم قضائي.

هذا القصور التشريعي الذي شاب القانون الليبي الخاص بتجريم أعمال السِّحر، يبدوا واضحًا إنّ المشرع السعودي قد تجنبه، إذ نصت المادة الثانية عشر من نظام مكافحة السَّحر والشعوذة بالمملكة العربية السعودية، على أن "تصادر بحكم قضائي الأدوات ووسائط النقل المستخدمة، والمتحصلات والأثمان الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام".

---

[1]- الظاهر إنّ المشرع الليبي تأثر عند وضع هذه العقوبة بالمشرع السعودي، الذي أقر هو الآخر عقوبة الاعدام على ممارسة تلك الأعمال، لكنه أعطى للمحكمة لأسباب تقدرها استبدال هذه العقوبة بالسجن الذي لا يقل عن خمسة عشرة سنة.
- يمكن الاطلاع على نص المادة التاسعة من نظام مكافحة أعمال السِّحر بالمملكة العربية السعودية من خلال الموقع الإلكتروني: https://www.zahran.org

[2]- محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ج2، (الأحكام العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية)، د. ن، د. ط، 2014، ص 63 ، 64.

[3]- طعن جنائي رقم 29/178 ق، جلسة بتاريخ 1983/1/27، مجلة المحكمة العليا، ع3، س20، ص202.

ثانيًا: عقوبة السَّاحر في صورتها المشددة.

نصَّ المشـرع الليبي ضـمن قانون تجريم السِّـحر على حالتين تكون فيهما عقوبة السَّـاحر هي الإعدام، هاتان الحالتان هما:

- إذا ثبت أنّ سِحره تضمن كفرًا.
- إذا ترتب على سِحره قتل نفس معصومة.

أ- إذا ثبت أنّ سِحره تضمن كفرًا.

التأصيل الشرعي لهذه الصورة هو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، في اعتبار الأصل في عقوبة السَّاحر هو التعزير، ولا يعاقب السَّـاحر حدًا إلا إذا بلغ بسِّـحره مبلغ الكفر، قال السـبكي في الفتاوى "وأما مذهب الشـافعي فحاصـله إنّ السَّـاحر له ثلاثة أحوال، حالٌ يقتل فيه كفرًا، وحال يقتلُ فيه قصـاصًـا، وحال لا يقتل أصلًا بل يعزر، أما الحالة التي يقتل فيها كفرًا، فقال الشافعي رحمه الله أن يعمل بسِّحره ما يبلغ الكفر، وشرح أصـحابه ذلك بثلاثة أمثلة، أحدهما: أن يتكلم بكلام هو كفر ولا شـك في ذلك، وجب القتل، ومتى تاب منه قبلت توبته وسقط عنه القتل. الثاني: أن يعتقد ما اعتقده من التقريب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل بأنفسها، فيجب عليه أيضًـا القتل... وتقبل توبته. الثالث: أن يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الأعيّان فيجب عليه القتل.... وإذا تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل"[1].

وبالرغم إنّ المشـرع الليبي جعل عقوبة السَّـاحر في هذه الحالة هي الإعدام، إلا أنه من ناحية قانونية صـرفة، لا يوجد ما يمنع المحكمة من الأخذ بالظروف القضـائية المخففة والحكم بانزال العقوبة إلى السـجن المؤبد طبقًا لما نصـت عليه المادة (29 ق ع)، وسـبب ذلك، إنّ المشـرع اكتفى فقط بذكر عقوبة الاعدام ولم يقل إنّ الاعدام يقع حدًا، وما يدعم وجهة النظر هذه، إنّ المشـرع كان قد اسـتبعد عند اصـداره لقانون تجريم السِّـحر، ما كانت تنص عليه سـابقًا المادة (16) من المشـروع بقولها "لا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في هذا القانون ولا استبدالها ولا تخفيفها ولا العفو عنها".

ب- إذا ترتب على فعله قتل نفس معصومة.

جعل المشرع عقوبة السَّاحر مشددة إذا أدى فعله إلى ازهاق روح شخص معصوم الدم، وعلة التشديد، إنّ فعل السَّـاحر بلغ من الخطورة حدّ القتل، فكان الجزاء من جنس العمل، ويقصـد بالعصـمة أن يكون المقتول محقون الدم، لا مهدور دمه ولا مسـتباح[2]، وتثبت العصـمة عند فقهاء الشـريعة الإسـلامية إما بالإسـلام أو

[1]- أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي، ج2، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ص 324.

[2]- عبد الغفار ابراهيم صالح، القصاص في النفس في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، مطبعة حمادة بفوسنيا، ط2، 1998، ص87.

بالأمان، فالمسلم معصومٌ دمه ولا تزول عنه العصمة ويهدر دمه إلا في إحدى خمس حالات هي: الردة، وزنا المحصن، وقاطع الطريق إذا قتل، والبغي عند أبي حنيفة، والقتل العمد[1].

أما الأمان أو العهد فهو خاص بغير المسلمين، ويقسم فقهاء الشريعة الإسلامية غير المسلمين إلى ثلاثة أقسام: الأول هو الذمي، ويقصد به المواطن غير المسلم، وهذا معصوم الدم باتفاق الفقهاء، لقوله عليه الصلاة والسلام "من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا"[2]، والثاني: وهو المستأمن أو المعاهد، وهو الأجنبي غير المسلم الذي دخل البلاد بعهد أمان، فيدخل في ذلك السفراء الأجانب والسّواح وجنود القوات المسلحة الأجنبية الموجودون على أرض الدولة بموجب اتفاقية، ومن دخل البلاد بجواز سفر وتأشيرة صحيحين.

وأساس ثبوت العصمة بالنسبة لهؤلاء، هو قوله عليه الصلاة والسلام "أيما رجل أمّن رجل على دمه فقتله، فقد برئت من القاتل ذمة الله وإن كان المقتول كافرًا"، وقوله عليه السلام "من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإنّ ريحها توجد من مسيرة أربعين سنة"[3].

الثالث: وهو الحربي، وهو من ينتمي إلى دولة تعلن الحرب على المسلمين ودخل البلاد متسللاً بدون عهد ولا أمان، وهؤلاء غير معصومي الدم، لقوله عليه السلام "من السنة ألا يقتل مسلم بكافر"،[4] على إنّ امتناع القصاص لا يحول دون معاقبة القاتل تعزيرًا إذا كان في ذلك مصلحة.

والظاهر إنّ المشرع الليبي ربط تشديد عقوبة السَّاحر في هذه الحالة بجريمة القتل العمد المعاقب عليها قصاصًا بمقتضى نص المادة الأولى من قانون القصاص والدية، لكنه أغفل الإشارة في النص إلى عبارة "قصاصًا"، وهو ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: هل يشترط لتشديد العقوبة أن يتعمد السَّاحر القتل، أم إنّ العقوبة سوف تكون مشددة وإن كان القتل حصل خطأ أو بتجاوز قصد؟

يبدو إنّ الإجابة عن هذا التساؤل سوف تختلف بحسب القاعدة التي ننطلق منها في الإجابة، فإذا انطلقنا في الإجابة من قاعدة شرعية، باعتبار الشريعة الاسلامية والفقه الإسلامي هما المصدر المباشر لقانون السِّحر، فلابدّ أن نصل إلى نتيجة هي اشتراط العمد في القتل، إذ كما سبق وأشرنا، المشرع الليبي اعتمد مذهب الإمام الشافعي في تحديد عقوبة السَّاحر، ووفقًا لهذا المذهب فإنّ عقوبة السَّاحر هي التعزير وليست

[1]– عبد القادر عُودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، م2، مكتبة دار التراث، ط1، 2005، ص من 15 إلى 23.

[2]– محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، م3، مرجع سبق ذكره، ص284، رقم الحديث 4763.

[3]– أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سبق ذكره، ص782، رقم الحديث 3166.

[4]– المرجع نفسه، ص1710، رقم الحديث 6915.

الحد أو القصاص، ولا يعاقب قصاصًا إلا إذا أدى فعله إلى موت المسَّحور، وبشرط أن يكون السَّاحر تعمد القتل، والدليل على ذلك هو ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله من قوله "إذا قال السَّاحر أنا أعمل عملًا لأقتل فأخطئ وأصيب وقد مات هذا الرجل من عملي، ففيه الدية، وإن قال عملي يقتل المعمول به وقد تعمدت قتله، قتل به قودًا، وإن قال مرض منه ولم يمت، أقسم أولياءه لمات منه، ثمّ تكون الدية"[1].

فظاهر قول الشافعي رحمه الله أنه لا يوجب القتل على السّاحر إلا إذا تعمد القتل، أما في حال الخطأ وشبه العمد فالواجب فيه هو الدية.

أما إذا انطلقنا في الإجابة من زاوية قانونية صرفة، فإنّ النتيجة سوف تختلف تمامًا، إذ من المعلوم إنّ الجرائم المشددة بالنتيجة، وهي الجرائم التي تشدد عقوبتها إذا ترتب عليها نتيجة مادية، يسأل عنها الفاعل بغض النظر عن العنصر النفسي، أي سواء حصلت النتيجة في صورة العمد أو الخطأ[2] وذلك كجريمة الشهادة الزور المنصوص عليها في المادة (267 ق ع)، وجريمة كذب الخبير أو المترجم (م267)، وجريمة تسميم مياه أو مواد غذائية (م306)، ونحو ذلك، وما يدعم وجهة النظر هذه، إنّ المشرع لم يشر ضمن نص المادة الخامسة من قانون تجريم السِّحر إلى عبارة "قصاصًا"، وإلا لكان حُمل النص فقط على القتل العمد.

على إنّ الذي يرجحه الباحث، إنّ العقوبة لن تكون مشددة إلا إذا اتجهت إرادة السَّاحر إلى نية ازهاق روح المجني عليه، أما إذا حصل الموت نتيجة خطأ أو بتجاوز قصد، كأن تكون غاية السَّاحر مجرد إلحاق أذى شخصي بالمسحور دون قصد قتله، فإنّ العقوبات التي نصت عليها المادة السادسة من قانون تجريم السِّحر هي التي تكون واجبة التطبيق.

---

[1]– أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، زاد المسير في علم التفسير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ، 2002م، ص80.

[2]– محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي(الأحكام العامة لقانون العقوبات)،ج1، د. ط، د. ن،2007، ص348.

المطلب الثاني

الجرائم المتصلة بجريمة السِّحر

لضمان تحقيق مواجهة أمنية فاعلة لظاهرة السِّحر، لم يكتف المشرع الليبي فقط بتجريم السِّحر والمعاقبة عليه، وإنما جرّم أفعالًا أخرى لا تعتبر سِحرًا في حد ذاتها، ولكنها أعمالاً كانت تساعد السَّحرة وتسهل لهم ارتكاب جرائمهم، وهي من جانب آخر كانت تضعف من دور سلطات الأمن في كشف تلك الجرائم أو القبض على مرتكبيها، هذه الأعمال منها ما يتعلق بمساعدة السَّحرة، ومنها ما يتعلق باللجوء إليهم وطلب مساعدتهم.

،عليه نقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول للحديث عن تجريم الأعمال المساعدة للسَّحرة، أما الفرع الثاني فنخصصه للحديث عن جريمة اللجوء إلى السَّحرة وطلب معونتهم.

الفرع الأول: تجريم الأعمال المساعدة للسَّحرة

نتحدث عن هذه الأعمال ضمن فقرتين، نخصص الفقرة الأولى للحديث عن جريمة تقديم العون أيًا كانت صورته للسَّحرة، أما الفقرة الثانية فنخصصها للحديث عن جريمة تسهيل وجود أو توفر الأدوات الخاصة بالسَّحرة.

أولًا: تقديم العون أيًا كانت صورته للسَّحرة.

نص المشرع ضمن المادة الحادية عشر من القانون على عقوبة السجن الذي لا تقل مدته عن ثماني سنوات ولا تزيد عن أربع عشرة سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن أربعين ألف دينار ولا تزيد على ثمانين ألف دينار، كل من ارتكب إحدى هذه الأعمال:

1- دعم السَّحرة أو المتعاونين معهم بأي شكل من الأشكال أو وسيلة من الوسائل.

والمقصود بدعم السَّحرة أو المتعاونين معهم، تقديم المساعدة أيًا كانت صورتها للسَّحرة ومساعديهم، فيدخل في ذلك امدادهم بالموارد المالية أو تسهيل حصولهم عليها، أو الترويج لأعمالهم أو مساعدتهم في الوصول إلى زبائنهم، أو تقديم الدعم الاجتماعي لهم، وغير ذلك من صور الدعم.

2- جلب السَّحرة إلى البلاد أو إيوائهم.

يقصد بالجلب، إدخال السَّحرة إلى داخل إقليم الدولة خلافًا للقانون، يستوي أن يحصل الإدخال من خلال المنافذ المشروعة البرية أو البحرية أو الجوية، كالمطارات أو الموانئ أو المعابر الحدودية، أو أن يتم الإدخال

عبر منافذ ليست مشروعة، كتلك التي يستخدمها المهربون وتجار الأسلحة والممنوعات، وتعتبر الجريمة حصلت تامة وإن لم يتمكن السَّاحر فعلاً من تجاوز المنفذ وتمّ القبض عليه داخل المعبر أو المطار[1].

أما إيواء السَّحرة، فيعني توفير مقر للسَّاحر يسكنه ويقيم فيه، كما يدخل في معنى الإيواء أيضًا تقديم ما يلزمه من طعام وملبس، سواء حصل ذلك بمقابل أو من دونه.

3- التستر على السَّحرة أو عدم التبليغ عنهم.

التستر على السَّاحر يعني إخفاؤه عن أعين سلطات الأمن، أو إخفاء ما يثبت تورطه في ارتكاب الجريمة، كإخفاء الأدوات التي يستعملها السَّاحر، أو اخفاء أدلة جريمته.

كما جرّم المشرع أيضًا الامتناع عن التبليغ عنهم، وذلك بالنظر إلى ما تنطوي عليه أعمال السِّحر من خطر كبير ومشكلة اجتماعية تهدد بضررها كامل أفراد المجتمع، وهو ما جعل المشرع يعتبر التبليغ في هذه الحالة واجب يعرض الممتنع عنه للجزاء الجنائي، وذلك خروجًا عن الأصل العام (م15 إ ج) في اعتبار التبليغ عن الجرائم حقٌ وليس واجبًا.

4- الإسهام بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب أعمال السِّحر.

هذه الصورة في حقيقتها لا تخرج عن كونها صورة من صور المساهمة الجنائية، تدخل المشرع وجعل لها حكمٌ خاص خروجًا عن القواعد العامة في المساهمة الجنائية.

لكن ما المقصود بالإسهام بشكل مباشر أو غير مباشر في الجريمة؟

يعني الإسهام بشكل مباشر في الجريمة التدخل في إتيان السلوك الإجرامي المكون لها، وذلك مثل كتابة الطلاسم أو ربط العقد أو نحو ذلك، أما الإسهام بصورة ليست مباشرة، فيمكن أن يُحمل على معنى الاشتراك بالتحريض على الجريمة، أو المساعدة عليها، كجلب جزء من شعر الشخص المراد سِحره أو قطعة من ثيابه إلى السَّاحر، أو دسّ العقد أو المساحيق له داخل منزله أو طعامه، أو رش الماء المسَّحور على سيارته أو أمام منزله أو محله.

5- جريمة الترويج لأعمال السِّحر.

---

[1]- قارن على سبيل المثال بقضاء المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 29/88 ق الذي جاء فيه قولها "إنّ جريمة جلب المخدر تقع تامة بإحضار هذه المادة من الخارج وادخالها على خلاف القوانين والنظم المعمول بها في الإقليم الليبي...يستوي أن يكون الإدخال من خلال المنافذ الطبيعية، مثل المطارات والموانئ ونقاط الحدود، أو من غير هذه المنافذ،....والسبب في ذلك أنّ تلك المنافذ ليست هي الحدود الإقليمية للدولة، وإنما هي أماكن معينة تقع داخل أقليم الدولة أعدت لغرض تنظيم الدخول إليها أو الخروج منها". جلسة بتاريخ 4/ 4/ 1985، مجلة المحكمة العليا، ع3، س22، ص254.

نصَّ المشرع على هذه الجريمة ضمن الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشر بقوله "روج أو نشر لصالح أعمال السِّحر من خلال التأليف أو المنصات الإلكترونية أو الإعلامية أو أي وسيلة من وسائل الدعاية والإعلان".

وعلة تجريم مثل هذه الأعمال، إنّ الترويج والدعاية لصالح أعمال السِّحر تزيد من عدد الأشخاص المتابعين لهم، وقد يكون من بينهم من هم ضعيفوا الإيمان سريعو الانقياد وراء تلك الدعايات المضللة، وهذا مما لا شك فيه يزيد من خطورة أعمال السِّحر ويفاقم من أثارها.

ولم يستلزم المشرع وسيلة معينة تتم بها تلك الدعاية، ولذا فكل الوسائل متساوية في نظر القانون، وما ذكره المشرع في النص كان على سبيل المثال وليس الحصر، وعليه فكل وسيلة يستعين بها الجاني للترويج والدعاية تقوم بها هذه الجريمة، سواء كانت عن طريق التأليف، أو نشر أو توزيع الكتب الخاصة بالسِّحر، أو بالاستعانة بالمواقع الإلكترونية أو بوسائل التواصل الاجتماعي، أو عن طريق المحطات الإعلامية، أو عن طريق الملصقات أو المنشورات، أو غيرها.

ثانيًا: تسهيل وجود أو توفر الأدوات الخاصة بالسِّحر.

أقرّ المشرع الليبي ضمن نص المادة الثانية عشر من قانون تجريم السِّحر، عقوبة السجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، بالإضافة إلى الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد عن سبعين ألف دينار، ضدّ كل من استورد الأدوات الخاصة بالسِّحر، أو أعان على توفيرها، أو حازها، أو اقتناها ولو لغرض النقل أو الوديعة.

وعلة تجريم هذه الأفعال، هو إنّ وجود مثل هذه الأدوات هو ما يساعد السِّحرة في القيام بأعمالهم، ومن شأن التجريم أن يحول دون إمكانية توفر تلك الأدوات أو يصّعب حصولهم عليها، وبما يعنيه ذلك من التقليل من قدرتهم على ممارسة تلك الأعمال، ومن ثمّ الحدُّ من خطرهم.

ويقصد بالاستيراد، إدخال تلك الأدوات إلى داخل البلاد، سواء تمّ ذلك من خلال المنافذ أو الموانئ أو المعابر الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية، أو تمّ عن طريق التسلل بها من خارج تلك المعابر، أما الإعانة على توفيرها، فيقصد به تقديم كل ما من شأنه توفير تلك الأدوات وسهولة حصول السَّحرة عليها، فيدخل في ذلك صناعة تلك الأدوات، كصناعة بعض أنواع الدمى التي يستخدمها السَّحرة، أو صناعة بعض أنواع المساحيق، أو تجميعها، أو شراؤها، أو المقايضة عليها، أو تسلمها، أو نقلها، أو توزيعها، أو المساهمة في كل ذلك.

وقد جرم المشرع أيضًا حيازة تلك الأدوات، والحيازة وفقًا لقواعد القانون المدني، هي سيطرة فعلية يمارسها شخصٌ على شيء يستأثر به ويظهر عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عيني عليه [1]، وهي قد تكون حيازة تامة بركنيها المادي والمعنوي، وقد تكون حيازة ناقصة تفتقد إلى ركنها المعنوي، ونعني بها حيازة غير المالك.

وبطبيعة الحال فإنّ للحيازة في القانون الجنائي مفهومًا مختلفًا عن مفهومها المدني، وذلك لأنّ الغايات التي يسعى القانون الجنائي إلى تحقيقها تختلف عن غاية القانون المدني، ولهذا السبب فإنّ الحيازة في المفهوم الجنائي تعني الاستئثار بالشيء على سبيل الملك أو الاختصاص ودون اشتراط أن تكون هناك سيطرة مادية على الشيء، فيكفي لاعتبار الشخص حائزًا لتلك الأدوات أن يكون سلطانه مبسوطًا عليها وإن كانت ماديًا في حيازة شخص آخر [2].

أما اقتناء تلك الأدوات، فيقصد به الاحتفاظ بها لغير قصد البيع أو التجارة.

وأخيرًا، فإنه من بين الملاحظات التي يمكن ابداءها على نص المادة الثانية عشر من قانون تجريم السِّحر بصياغتها هذه، ما يلي:

1- إنّ المشرع لم يبين على وجه التحديد ماهية تلك الأدوات التي يمنع استيرادها أو توفيرها أو حيازتها أو اقتناؤها، ما قد يثير عند تطبيق القانون مشكلات قانونية تتصل أساسًا باحترام مبدأ الشرعية الجنائية واليقين القانوني الجنائي.

2- لم ينص المشرع على وجوب الحكم بمصادرة تلك الأدوات عند ضبطها كعقوبة تكميلية، وبالرغم إنّ المصادرة قد تتم إداريًا كتدبير احترازي ودون حاجة لوجود حكم قضائي، إلا إنّ ذلك مشروط بأن تكون تلك الأدوات لا يجوز التعامل بها، وهو ما قد لا يصدق بالنسبة لجميع ما يستعمله السَّحرة من أدوات، وقد سبق لنا وأشرنا إلى أنه ثمة تشريعات عربية مقارنة عالجت مثل هذا القصور التشريعي[3].

الفرع الثاني: جريمة اللجوء إلى السَّحرة وطلب معونتهم

---

[1]- محمد رمضان باره، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، د. ط، د. ن، 2009، ص73.

[2]- جاء في قضاء للمحكمة العليا قولها "إنّ الركن المادي لجريمة حيازة المخدر يعتبر متوافرًا كلما كان سلطان الجاني مبسوطًا على المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية". طعن جنائي رقم: 20/99 ق، جلسة بتاريخ1973/7/11، مجلة المحكمة العليا، ع2، س10، ص182.

[3]- يراجع على وجه المقارنة نص المادة (12) من نظام مكافحة جرائم السِّحر بالمملكة العربية السعودية.

نصَّ المشرع على هذه الجريمة ضمن الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون بقوله "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة وبغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسة وسبعين ألف دينار كل من:

طلب أعمال السِّحر والكهانة بواسطة أو من دونها، بمقابل أو من دونه، وبأي وسيلة كانت".

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين، ركن مادي يأخذ صورة اللجوء إلى السَّحرة وطلب مساعدتهم، وركن معنوي يأخذ صورة القصد الجنائي، ونخصص لكل ركن من هذين الركنين فقرة مستقلة.

أولًا: الركن المادي.

بداية يلاحظ إنّ المشرع سّوى في العقوبة بين اللجوء إلى السَّحرة وطلب معونتهم وبين اللجوء إلى الكهنة، مع أنه في الواقع السِّحر أشد خطرًا على الأفراد والمجتمع من أعمال الكهانة، والمشرع ذاته أقرّ بذلك حينما فرق بينهم في العقوبة وجعل للسَّاحر عقوبة أشد من عقوبة الكاهن، وعلى أي حال فإنّ العلة التي تقف وراء تجريم مثل هذه الأفعال، إنّ اللجوء إلى السَّحرة والكُهّان وطلب مساعدتهم إضافة إلى ما فيه من مساس بعقيدة المسلم قد تصل به إلى حدّ الكفر[1]، هو أيضًا مساعدة للسَّحرة ودعم لأنشطتهم، يضاف إلى ذلك إنّ تجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها، فيه أيضًا حماية لأفراد المجتمع بمن فيهم الجناة أنفسهم من الأضرار التي قد تصيبهم من جراء لجوئهم إلى السَّحرة وتسلطهم عليهم.

وتعد هذه الجريمة من طبيعة جرائم السلوك المجرد التي لا يلزم لاكتمال ركنها المادي تحقق نتيجة مادية معينة، ويأخذ السلوك الإجرامي فيها صورة طلب أعمال السِّحر، أي طلب المعونة والمساعدة من السَّاحر أيا كانت صورتها، يستوي أن يكون الطلب متعلقًا بمصلحة خاصة للجاني ذاته أو لمصلحة غيره، كما يستوي أن يكون الطلب بقصد جلب نفع أو إلحاق ضرر، كذلك لا تهم الوسيلة التي يحصل من خلالها ذلك الطلب، فيستوي أن يحصل الطلب بصورة مباشرة عن طريق الالتقاء بالسَّاحر، أو عن طريق واسطة من طرف ثالث، أو عن طريق الهاتف، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال، وسواء كان ذلك بمقابل أو من دونه، وليس شرطًا أن يلبي السَّاحر ذلك الطلب، فلجوء شخص إلى السَّاحر يعد في حد ذاته جريمة وإن لم يتم الاتفاق بينهما على المقابل المادي المطلوب، أو لعجز السَّاحر عن القيام بما طلب منه، أو رفضه القيام به.

---

[1]– جاء عن النبيء صلى الله عليه وسلم قوله "من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة".
أخرجه: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سبق ذكره، ص1751، رقم الحديث 2230.
وقال صلى الله عليه وسلم "من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد". أخرج الحديث: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير، م1، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ، 1988م، ص1031، رقم الحديث 5939.

وأخيرًا ليس شـرطًا أن يكون السّـاحر موجودًا داخل البلاد، بل تكتمل الجريمة ويسـأل عنها صـاحبها ولو كان السّاحر أجنبيًا يقيم في الخارج، طالما إنّ طالب السِّحر كان مقيمًا في ليبيا[1].

لكن ماذا لو ترتب على جريمة اللجوء إلى السَّـاحر نتيجة مادية هي إلحاق أذى أو موت بشـخص آخر "المسحور"؟

يمكننا القول إنّ الجاني يسـأل في هذه الحالة باعتباره مسـاهمًا مع السَّـاحر في الجريمة التي حصـلت، وذلك استنادًا إلى نص المادة (103) من قانون العقوبات التي تقرر مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة[2]، وتتعدد الجريمتان تعددًا ماديًا، فيعاقب بالأشـد مع زيادتها إلى حدّ الثلث، وذلك عملًا بنص الفقرة الثانية من المادة (77) من قانون العقوبات.

ثانيًا: الركن المعنوي.

جريمة اللجوء إلى السَّـحرة وطلب معونتهم هي جريمة عمدية يأخذ الركن المعنوي فيها صـورة القصـد الجنائي بعنصـريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني مدركًا لجميع العناصـر التي تقوم عليها الجريمة، فيعلم أنه يلتجئ إلى أحد السَّـحرة، وأنه يطلب المعونة منهم، فإذا اعتقد الشـخص أنّ من يلتجئ إليه هو رجلٌ عالم بفقه الشريعة وأنّ ما يقوم به من عمل هو رقية شرعية جائزة شرعًا، فهذه الجريمة لا تقوم، على أنه إذا كان ذلك الغلط الذي وقع فيه الشخص ناتجًا عن تضليل الغير، كان هذا الأخير هو المسؤول عن الجريمة، وذلك تطبيقًا للقواعد العامة ضـمن قانون العقوبات(م68 ق ع)، كما لا يسـأل الشـخص عن هذه الجريمة إذا توفر فيه أحد موانع المسـؤولية الجنائية، كالإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، من ذلك أن يرغم شـخص على الذهاب إلى السَّحرة أو يحمل إليهم.

---

[1]– قارن على سبيل المثال بنص المادة (18) من نظام مكافحة السِّحر بالمملكة العربية السعودية، التي تنص على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من طلب عمل السحر بمقابل أو بدون مقابل، سواء داخل المملكة أو خارجها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

[2]– جاء في قضاء للمحكمة العليا قولها "من المقرر في فقه القانون أنّ الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير، ولو كانت غير تلك التي قصد ارتكابها وتمّ الاتفاق عليها، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل جاءت نتيجة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها، فاعلين كانوا أو شركاء".
– طعن جنائي رقم29/436 ق، جلسة بتاريخ 1984/6/7، مجلة المحكمة العليا، ع1، س22، 1985، ص159.

ومتى توفرت عناصـــر الركن المعنوي قامت مســؤولية الفاعل عن هذه الجريمة بغض النظر عن الباعث الذي دفعه لارتكابها، فالجاني يسأل عن هذه الجريمة ولو كان يعتقد أنه مسحور وأنّ السَّحرة هم وحدهم من في قدرتهم فك ذلك السَّحر عنه[1].

الخاتمة

السَّـــحرة وأعمالهم يعتبران من أخطر الآفات التي باتت تهدد حياة الأفراد داخل المجتمع، وهي تعبير عن أنفس مريضـة ملء الحقد والكراهية قلوبهم وأعمى أبصـارهم، واللجوء إليهم وطلب معونتهم لهو دليل على دنؤ في الأخلاق وفساد في العقيدة، ولهذا كان الحزم في التعامل مع هذه الجريمة والقسوة ضدّ مرتكبيها هو خط الدفاع الثاني لمكافحتها والقضاء عليها، الذي يسبقه خط الدفاع الأول القائم على فكرة نشر التوعية والتثقيف الديني بخطورة تلك الأعمال وأضـــرارها الدينية والأخلاقية والاجتماعية، وذلك عن طريق الندوات والخطب ونشر الكتب والأبحاث التي تبين للناس خطورة تلك الأفعال.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولاً- نتائج الدراسة:

1- تعددت التعريفات التي قال فقهاء الشريعة الإسلامية للسِّحر واختلفت تبعًا لاختلافهم حول أنواع السِّحر وحقيقة تأثيره، لكن رغم تعدد تلك التعريفات فإنهم يجمعون على حقيقة وجوده وتحريمه.

2- اختلفت أقوال فقهاء الشريعة الاسلامية في حكم السَّاحر المسلم، فاتجه الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والإمام أحمد في أحد قوليه، إلى وجوب قتل السّـاحر لمجرد ثبوت الصـفة، في حين قال الإمام الشـافعي إنّ

[1]- جاء في ردّ لدار الإفتاء الليبية بشأن سؤال طرح من أحد الإخوة يسأل فيه عن حكم الذهاب الى السَّحرة لأجل العلاج من السِّحر قولها: "..وأما حل السِّحر بالسِّحر فلا يجوز، لأنّ السِّحر كفر، والسَّاحر لا يتوصل إلى حل السِّحر إلا بالقيام بأعمال محرّمة، فكيف يجوز للمريض أن يذهب للسَّاحر ويقول له بلسان الحال اعمل المحرّم لأجل أن أشفى، وقد سُئل النبيء صلى الله عليه وسلم عن النشرة (وهي حل السِّحر بالسِّحر) فقال "هي من عمل الشيطان" سنن أبي داود، رقم الحديث 3868. وقد تطلق النشرة على الرقية الشرعية، لذلك قال ابن القيم "النشرة حل السِّحر عن المسَّحور وهي نوعان: حل السِّحر بسِّحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، فإنّ السِّحر من عمل الشيطان فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب فيبطل عمله عن المسَّحور، والثاني: النشرة بالرقية والتعويذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب". - يراجع الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء الليبية:https://ifta.ly ،وأما عن جواز الطلب من السّاحر إذا علم فك السِّحر عن المسحور، فقد أجازه بعض الفقهاء، من بينهم سعيد بن المسيب فيما رواه البخاري، وقال عامر الشعبي لا بأس بالنشرة، وكره ذلك الحسن البصري.- يراجع: أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سبق ذكره، ص180.

السَّاحر له ثلاث أحكام، أولها أن يعمل بسِّحره ما يبلغ الكفر فيقتل بذلك حدًا، والثاني أن يؤدي سِّحره إلىموت المسحور، فيقتل قصاصًا، وفي غير هاتين الحالتين فإنّ السَّاحر يعاقب تعزيرًا.

3- تعد جريمة السِّحر في القانون من جرائم الخطر، أو جرائم السلوك المجرد، يكتمل ركنها المادي بمجرد استخدام السَّاحر لرقى أو تمائم أو عقد أو طلاسم أو أدخنة بقصد التأثير في بدن المسّحور أو في عقله أو في قلبه، دون اشتراط أن يتحقق ذلك التأثير فعلًا.

4- جريمة السِّحر جريمة عمدية يأخذ الركن المعنوي لها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إضافة إلى قصد جنائي خاص مضمونه اتجاه إرادة السَّاحر إلى قصد التأثير في بدن المسحور أو عقله أو قلبه .

5- لتحقيق مواجهة أمنية فاعلة لأعمال السِّحر، جرّم المشرع الليبي أيضًا جملة من الأفعال التي كان من شأنها أن تسَّهل عمل السَّحرة وتوفر لهم الأدوات التي يستخدمونها في ارتكاب أعمالهم، وذلك من باب سدّ الذرائع والتضييق على السَّحرة ومعاونيهم.

ثانيًا- التوصيات:

1- وصف أعمال السِّحر بأنها "كل عمل مخالف للشريعة" هو تعبير واسع وفضفاض، ويخشى من التعسف القضائي عند تطبيقه، وعليه يقترح الباحث تعديل نص المادة الأولى بحذف تلك العبارة، والاكتفاء فقط في تحديد مفهوم السِّحر بالقول: "السِّحر: عزائم ورقى وطلاسم وعقد يقصد بها التأثير في بدن المسحور أو في قلبه أو في عقله، يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشياطين وفق طقوس وتعاويذ معينة".

2- يقترح الباحث تعديل نص المادة الخامسة من قانون السِّحر لتكون كالتالي:

"يعاقب السَّاحر بالإعدام حدًا إذا ثبت إنّ سِّحره تضمن كفرًا، وتسقط العقوبة بتوبة السَّاحر قبل تنفيذها، دون إخلال بالحق في معاقبته تعزيرًا.

أما إذا ترتب على فعله قتل نفس معصومة عمدًا، فيطبق نص المادة الأولى من قانون القصاص والدية.

وفي سائر الأحوال الأخرى تشدد العقوبة إلى الثلث إذا ترتب على فعله موت كنتيجة لم يتعمدها السَّاحر، وذلك دون الإخلال بالحق في الدية".

3- وجوب النص على المصادرة كعقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية، وذلك في حال الإدانة في أي من الجرائم التي نص عليها هذا القانون.

المراجع

أولًا- الكتب:

أ- كتب اللغة والموسوعات:

1- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د. ط، د. ت.

2- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصـــباح المنير في غريب الشـــرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، د. ت.

3- محمد علي التهاوني، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ج1، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996.

ب- كتب الشريعة:

1- أبي محمد بن عبد المنعم بن عبد الرحيم، المعروف بابن الفرس الأندلسـي، أحكام القرآن، تحقيق: طه بن علي بو سريح، ج1، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ، 2006م.

2- أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: طه محمد الزيتي، ج9، مكتبة القاهرة، د. ط، 1389هـ، 1969م.

3- أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي، ج2، دار المعرفة، بيروت لبنان، د.ط، د. ت.

4- أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيّم الجوزية، التفســـير القيَّم للإمام ابن القيَّم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.

5- أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشـي البغدادي، زاد المسـير في علم التفسير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ، 2002.

6- أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ- 2000م .

7- أبي عيسى محمد أبي عيسى بن سَورَة، الجامع الصحيح، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ج4، مطبعة مصطفى الحلبي، ط1، 1382هـ 1962.

8- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصـــاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج22، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ، 2006.

9- أبي عبد الله محمد اسماعيل البخاري:

- الأدب المفرد، بتخريجات وتعليقات: محمد ناصـــر الدين الألباني، دار الصـــديق، المملكة العربية السعودية، ط2، 2000.

-صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1، 1463، 2002م.

10- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ، 1991م.

11- أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، كتاب ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السِّحر، مؤسسة الريّان، بيروت، ط2، 1420هـ، 1999م.

12- أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ج2، 3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، 1996م.

13- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمعه ورتبه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، م29، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، د. ط، 1425هـ، 2004م.

14- الصادق بن الحاج التوم بن محمد، الإيضاح المبين لكشف حيل السَّحرة والمشعوذين، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث والافتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط4، 1432هـ، 2011.

15- شمس الدين الذهبي، كتاب الكبائر، دار الندوة الجديدة، د. ط، د. ت.

16- صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، السِّحر والشعوذة وأثرهما على الفرد والمجتمع، جمعه: أبو عبد الرحمن عادل بن علي الفريدان، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط1، 1426هـ، 2005م

17- علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1417هـ، 1996م.

18- عبد القادر عُودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، م2، مكتبة دار التراث، ط1، 2005.

19- عبد السلام السكري، السِّحر بين الحقيقة والوهم في التصور الإسلامي، الدار المصرية للنشر، د.ط، 1409هـ، 1989.

20- مالك بن أنس، كتاب الموطَّأ، ج2، دار الريّان للتراث، القاهرة، ط1، 1408هـ، 1988م.

21- محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي المستشهد بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج14، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ، 1981.

22- محمد ناصر الدين الألباني:

- صحيح سنن النسائي، م3، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ، 1998م.
- صحيح الجامع الصغير، م1، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ -1988.

23- محمد بن صالح العثيمين، مجموع الفتاوى، ج2، دار الوطن، الرياض، ط1، 1407هـ، 1987م.

24- موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، حققه وعلق عليه: محمد فارس و مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1414هـ، 1994م.

25- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 2012.

26- ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: خليل شـــحادة، ج1،، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001.

ج- كتب القانون:

1- امحمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)، دار أويا للنشر، ليبيا، ط3، 2002.

2- محمد رمضـان باره:، شـرح القانون الجنائي الليبي (الأحكام العامة لقانون العقوبات)، ج1، د. ط، د. م، 2007.

- شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، د. ط، د. م، 2009.

- قانون العقوبات الليبي، القسم العام، (الأحكام العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية)، د. ط، د. م، 2014.

3- عبد العظيم مرسـي وزير، شـرح قانون العقوبات، القسـم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضـة العربية، القاهرة، ط7، 2009.

4- عبد الغفار ابراهيم صـالح، القصـاص في النفس في الفقه الإسـلامي، دراسـة مقارنة، مطبعة حمادة بفوسنيا، ط2، 1998.

ثانيًا- البحوث العلمية:

1- المهدي الشـافعي، ملامح المواجهة التشـريعية لجريمتي السـحر والشـعوذة في التشـريع الليبي، مجلة البيان العلمية، ليبيا، ع10، 2023.

2- عبد المنعم إمحمد الصرارعي، المواجهة الجنائية لأعمال السحر والشعوذة والكهانة في ليبيا، إشكاليات وحلول ورؤية مستقبلية، مجلة البحوث الأكاديمية للعلوم الإنسانية، ع26، 2023.

3- عبد الغني الغالي، المواجهة الجنائية لأعمال السحر في التشريع الليبي، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة صبراتة، م6، ع12، 2022.

4- عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي، جريمة السحر في الفقه الاسلامي وتعامل النظام السعودي مع هذه الجريمة، مجلة الشريعة والقانون، م3، ع24، 1430هـ، 2009م.

5- فوزي سالم أوليطي، تجريم السحر في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، مجلة جامعة الزيتونة، ع44، 2022.

6- مجلة المحكمة العليا، أعداد مختلفة لعدة سنوات، مطبعة المحكمة العليا.